

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠١١ «قانونى»

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٠ «قانونى» بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠١٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ بتحديد مناطق زراعة أصناف القطن

موسم ٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١١ «قانونى» بتحديد المناطق المخصصة

لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز)

فى السنة الزراعية ٢٠١٠/٢٠١١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى كتاب صندوق تحسين الأقطان المصرية رقم (٢١٠)

بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ٣٠ لسنة ٢٠١١ ، ١٩٢ لسنة ٢٠١١ ، ٢٤٩ لسنة ٢٠١١ فى الموسم الزراعى ٢٠١٠/٢٠١١ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/٥/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ أيمن أبو حديد